

## 177182 - إذا وكله شخص للحج ، فأي النسك يختار ؟

### السؤال

نعلم أن الحج ركن من أركان الإسلام، وهناك من يموت أو يمرض قبل أن يستطيع أداء هذه الفريضة، وبالتالي فقد جرت العادة أن يستأجر شخص آخر لأداء هذه الفريضة بالنيابة عن المتوفى أو المريض.. فما هو الحج الأنسب في هذه الحالة، هل القران أم التمتع أم الإفراد ؟ ولماذا؟

### الإجابة المفصلة

الأصل أن الوكيل أمين ومن مقتضى الأمانة أن يتصرف الوكيل بما هو أصلح لموكله ، والأصلح لموكله هنا أن يتمتع عنه ، كما أن هذا هو الأصل له ، لو كان يحج عن نفسه .

عن أنس بن مالك قال خرجننا نصرخ بالحج قلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة قال ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقط الهدي وقررت بين الحج والعمره ) رواه الإمام أحمد (12044) وأصل الحديث في الصحيحين.

فإذا اشترط عليه موكله ، أو مؤجره ، أن نسقا معينا : وجوب عليه الالتزام بشرط موكله .

وينظر جواب سؤال رقم (1745).

والله أعلم